اقتراح قانون

يرمي إلى تعديل المادة 38 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/1970 تاريخ 11/3/1970 وتعديلاته

المادة الاولى :

تُعدَّل الفقرة الأخيرة من المادة 38 من قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/1970 تاريخ 11/3/1970 وتعديلاته، لتُصبِح على الشكل التالي:

« تُتَّخَذ القرارات بالإقتراع السرّي وبالأكثريّة النسبيّة بما في ذلك نتائج الإنتخابات».

المادة الثانية :

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 6/12/2018

الأسبـاب المـوجبـــة

لما كان قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم 8/1970 لم يُحدِّد طريقة التصويت لاتخاذ القرارات في الجمعية العامّة لنقابة المحامين، إلا فيما يتعلَّق بالإنتخابات حيث نصَّت المادة 50 من القانون المذكور على أن تجري بالإقتراع السرّي.

ولما كان المُعتمَد حالياً هو التصويت على القرارات في الجمعية العامة للمحامين برفع الأيدي.

ولما كانت طريقة التصويت برفع الأيدي لاتخاذ القرارات في الجمعية العامة للمحامين لا تؤمِّن الشفافية ولا تسمح بمعرفة ما إذا كانت الأكثريّة النسبيّة قد صوَّتت فعلاً على القرار المُتَّخذ وفق ما تفرضه المادة 38 من قانون تنظيم مهنة المحاماة وذلك في ضوء حضور عدّة آلاف من المحامين لأعمال الهيئة العامة لدى نقابة المحامين في بيروت، كما أن طريقة التصويت برفع الأيدي لا تسمح بتحديد ما إذا كان الأشخاص الذين صوتوا تتوافر فيهم شروط الإشتراك في أعمال الجمعيّة العامة التي حدَّدتها المادة 39 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تنصّ على أن:«لا يشترك في الجمعية العامة ولا يُقبَل في عداد الناخبين أو المرشحين إلا المحامون العاملون المقيَّدون في الجدول الذين دفعوا الرسوم السنويّة في مواعيدها» .

ولما كانت سلبيّات اعتماد طريقة رفع الأيدي في التصويت قد ظهرَت بشكل جليّ في أعمال الجمعية العامة لنقابة المحامين في بيروت التي انعقدَت بتاريخ 18/11/2018 حيث صوَّتت أقليّة واضحة على موازنة النقابة وحساباتها النهائيّة ورغم ذلك اعتبرها النقيب مُصدَّقة مفترِضاً أن الأكثريّة موافِقة وهذا الأمر ثابت بتسجيل فيديو جرى تداوله على وسائل التواصل الإجتماعي.

ولما كان عدد لا يُستهان به من المحامين قد طالب باعتماد التصويت السرّي الإلكتروني في جميع أعمال الجمعيّة العامة لنقابة المحامين في بيروت وليس في الإنتخابات فقط وقد تقدَّم بعضهم بطلبات خطيّة إلى مجلس النقابة بهذا الخصوص إلا أنها لم تلقَ القبول حيث تم الإصرار على اعتماد طريقة رفع الأيدي رغم سلبيّاتها المعروفة والمُبيَّنة أعلاه.

ولما كان يقتضي سنداً لكل ذلك، تعديل المادة 38 من قانون تنظيم مهنة المحاماة التي تُحدِّد الأكثريّة اللازمة للموافقة على قرارات الجمعيّة العامة للمحامين بحيث يُضاف إليها بأن التصويت على جميع هذه القرارات يتمّ بالإقتراع السرّي، كون هذه الطريقة في التصويت تؤمِّن الشفافية والمصداقية اللازمة وتتيح معرفة موقف الأكثريّة بدقّة متناهية وتضمن مشاركة من تتوافر فيهم الشروط القانونيّة فقط في أعمال الجمعيّة العامة.

لـــــــــذلـــــــــك

أتقدَّم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المُرفَق على أمل مناقشته وإقراره.

النائبة بولا يعقوبيان
بيروت في 6/12/2018